جابرِ بن عبد الله رضيَ عنهما قال: «قال رسولُ الله ﷺ: **هل اتَّخَذتم أنماطاً؟** قلتُ: يا رسولَ الله وأنَّى لنا أنماطٌ. قال: **إنها ستكون**»[1].

قوله: (باب الأنماط ونحوه للنساء) أي من الكلل والأستار والفرش وما في معناه، والأنماط جمع نمط بفتح النون والميم تقدم بيانه في علامات النبوة، وقوله: «ونحوه» أعاد الضمير مفرداً على مفرد الأنماط، وتقدم بيان وجه الاستدلال على الجواز من هذا الحديث، ولعل المصنف أشار إلى ما أخرجه مسلم برقم (2107) من حديث عائشة قالت: «خرج رسول الله ﷺ في غزاته فأخذت نمطاً فنشرته على الباب فلما قدم فرأى النمط عرفت الكراهة في وجهه فجذبه حتى هتكه فقال: «**إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين**»، قال: فقطعت منه وسادتين فلم يعب ذلك علي» فيؤخذ منه أن الأنماط لا يكره اتخاذها لذاتها بل لما يصنع بها، وسيأتي البحث في ستر الجدر في «باب هل يرجع إذا رأى منكراً» من أبواب الوليمة.

قال ابن بطال: يؤخذ من الحديث أن المشورة للمرأة دون الرجل، لقول جابر لامرأته: «أخري عني أنماطك» كذا قال، ولا دلالة في ذلك لأنها كانت لامرأة جابر حقيقة فلذلك أضافها لها، وإلا ففي نفس الحديث أنه «ستكون لكم أنماط» فأضافها إلى أعم من ذلك، وهو الذي استدلت به امرأة جابر على الجواز، قال: وفيه أن مشورة النساء للبيوت من الأمر القديم المتعارف، كذا قال، ويعكر عليه حديث عائشة وسيأتي البحث فيه.

64 ـ باب النِّسوةِ التي يَهدِينَ المرأةَ إلى زَوجِها ودعائهن بالبَرَكة

حدّثنا الفضلُ بنُ يعقوبَ حدَّثنا محمدُ بن سابق حدَّثنا إسرائيلُ عن هشام بن عروةَ عن أبيهِ «عن عائشةَ أنها زَفتِ امرأةً إلى رجُلٍ منَ الأنصَار، فقال نبيُّ الله ﷺ: **يا عائشة، ما كان معكم لهوٌ، فإن الأنصارَ**

(1) رواه أحمد (14132)، والبخاري (5161)، و(3631)، ومسلم (2083)، وأبو داود (4145)، والترمذي (2774)، والنسائي في «**المجتبى**» (3386)، وفي «**الكبرى**» (5575)، وأبو يعلى (1978)، والحميدي (1227)، وابن حبان (6683)، وأبو عوانة (5/ 469 ـ 470)، وغيرهم.

يُعجِبُهُمُ اللهو»[1].

قوله: (باب النسوة التي يهدين المرأة إلى زوجها) في رواية الكشميهني «اللاتي» بصيغة الجمع وهو أولى.

قوله: (ودعائهن بالبركة) ثبتت هذه الزيادة في رواية أبي ذر وحده وسقطت لغيره، ولم يذكر هنا الإسماعيلي ولا أبو نعيم ولا وقع في حديث عائشة الذي ذكره المصنف في الباب ما يتعلق بها، لكن إن كانت محفوظة فلعله أشار إلى ما ورد في بعض طرق حديث عائشة، وذلك فيما أخرجه أبو الشيخ في كتاب النكاح من طريق بهية «عن عائشة أنها زوجت يتيمة كانت في حجرها رجلاً من الأنصار، قالت: وكنت فيمن أهداها إلى زوجها، فلما رجعنا قال لي رسول الله ﷺ: **«ما قلتم يا عائشة؟»** قالت: قلت: سلمنا ودعونا الله بالبركة ثم انصرفنا».

قوله: (انها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار) لم أقف على اسمها صريحاً، وقد تقدم أن المرأة كانت يتيمة في حجر عائشة، وكذا للطبراني في «الأوسط» برقم (3265/ 3) من طريق شريك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، ووقع عند ابن ماجه برقم (1300) من حديث ابن عباس «أنكحت عائشة قرابة لها» ولأبي الشيخ من حديث جابر «أن عائشة زوجت بنت أخيها أو ذات قرابة منها» وفي «أمالي المحاملي» من وجه آخر عن جابر «نكح بعض أهل الأنصار بعض أهل عائشة فأهدتها إلى قباء».

وكنت ذكرت في المقدمة تبعاً لابن الأثير في «أسد الغابة» فإنه قال: إن اسم هذه اليتيمة المذكورة في حديث عائشة الفارعة بنت أسعد بن زرارة، وأن اسم زوجها نبيط بن جابر الأنصاري، وقال في ترجمة الفارعة: إن أباها أسعد بن زرارة أوصى بها إلى رسول الله ﷺ فزوجها رسول الله ﷺ نبيط بن جابر، ثم ساق من طريق المعافى بن عمران الموصلي حديث عائشة الذي ذكرته أولاً من طريق بهية عنها ثم قال: «هذه اليتيمة هي الفارعة المذكورة»

(1) رواه البخاري (5162).

كذا قال، وهو محتمل، لكن منع من تفسيرها بها ما وقع من الزيادة أنها كانت قرابة عائشة فيجوز التعدد، ولا يبعد تفسير المبهمة في حديث الباب بالفارعة إذ ليس فيه تقييد بكونها قرابة عائشة.

قوله ﷺ: «ما كان معكم لهو» في رواية شريك فقال: **«فهل بعثتم معها جارية تضرب بالدف وتغني؟»** قلت: تقول ماذا؟ قال: تقول:

أتيناكم أتيناكم ... فحيانا وحياكم
ولولا الذهب الأحمـ ... ـر ما حلت بواديكم
ولولا الحنطة السمرا ... ء ما سمنت عذاريكم[1]

وفي حديث جابر بعضه[2]، وفي حديث ابن عباس أوله إلى قوله: «وحياكم».

قوله ﷺ: «فإن الأنصار يعجبهم اللهو» في حديث ابن عباس وجابر **«قوم فيهم غزل»** وفي حديث جابر عند المحاملي **«أدركيها يا زينب»**، امرأة كانت تغني بالمدينة» ويستفاد منه تسمية المغنية الثانية في القصة التي وقعت في حديث عائشة الماضي في العيدين برقم (949) حيث جاء فيه «دخل عليها وعندها جاريتان تغنيان» وكنت ذكرت هناك أن اسم إحداهما حمامة كما ذكره ابن أبي الدنيا في «كتاب العيدين» له بإسناد حسن، وأني لم أقف على اسم الأخرى، وقد جوزت الآن أن تكون هي زينب هذه. وأخرج النسائي من طريق عامر بن سعد عن قرظة بن كعب وأبي مسعود الأنصاريين قال: «إنه رخص لنا في اللهو عند العرس» الحديث وصححه الحاكم، وللطبراني من حديث السائب بن يزيد عن النبي ﷺ «وقيل له: أترخص في هذا؟ قال:

(1) رواه الطبراني في **«الأوسط»** (3265/ 3)، وأورده الهيثمي في **«المجمع»** (7537/ 4)، وقال: رواه الطبراني في **«الأوسط»**، وفيه روّاد بن الجرّاح، وثّقه أحمد وابن معين وابن حبان، وفيه ضعف.

(2) يشير إلى ما رواه أحمد (15211)، والبزار (1432)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، يقول: قال رسول الله ﷺ لعائشة ـ رضي الله عنها ـ: «أهديتم الجارية إلى بيتها»؟ قالت: نعم. قال: «فهلاّ بعثتم معهم من يغنيهم، يقول:
أتيناكم أتيناكم ... فحيانا وحياكم

نعم، إنه نكاح لا سفاح، أشيدوا النكاح»[1] وفي حديث عبد الله بن الزبير عند أحمد وصححه ابن حبان والحاكم «**أعلنوا النكاح**»[2] زاد الترمذي برقم (1089) وابن ماجه (1895) من حديث عائشة «**واضربوا عليه بالدف**»[3] وسنده ضعيف، ولأحمد والترمذي والنسائي من حديث محمد بن حاطب «**فصل ما بين الحلال والحرام الضرب بالدف**» واستدل بقوله: «**واضربوا**» على أن ذلك لا يختص بالنساء لكنه ضعيف، والأحاديث القوية فيها الإذن في ذلك للنساء فلا يلتحق بهن الرجال لعموم النهي عن التشبه بهن.

65 ـ باب الهديةِ للعَروس

وقال إبراهيمُ عن أبي عثمان ـ واسمُه الجَعْدُ ـ عن أنس بن مالك «قال: مرَّ بنا في مسجدِ بني رفاعةَ، فسمعتهُ يقول: كان النبي ﷺ إذا مرَّ بجنَباتِ أمِّ سُلَيم دَخَلَ عليها فسلم عليها. ثم قال: كان النبيُّ ﷺ عَروساً بزينبَ، فقالت لي أمُّ سُلَيم: لو أهدَينا لرسول الله ﷺ هديةً، فقلتُ لها: افعَلي. فَعَمَدَت إلى تَمرٍ وسَمنٍ وأقِطٍ فاتخذَت حَيسةً في بُرمة فأرسَلَت بها معي إليه، فانطَلقْتُ بها إليه، فقال لي: **ضَعْها**. ثم أَمَرَني فقال: **ادعُ لي رجالاً سَمّاهم، وادعُ لي من لقيتَ**. قال: ففَعلتُ الذي أَمَرني، فرجعتُ فإذا البيتُ غاصٌّ بأهله، فرأيتُ النبيَّ ﷺ وضعَ يدَيهِ على تلك الحيسةِ وتكلم بها ما شاء الله، ثم جَعَلَ يَدعو عشَرَةً عشرة يأكلون منه، ويقول لهم: **اذكروا اسمَ الله، ولْيأكل كلُّ رجلٍ مما يَليهِ**، قال: حتىٰ تَصدَّعوا كلُّهم عنها، فخرَج منهم من خَرَج، وَبَقيَ نفرٌ يَتحدَّثون، قال:

---

(1) رواه الطبراني في «**الكبير**» (3666)، وأورده الهيثمي في «**مجمع الزوائد**» (7540/ 4)، وقال: رواه الطبراني، وفيه يزيد بن عبد الملك النوفلي، وهو ضعيف، ووثقه ابن معين في رواية.

(2) رواه أحمد (16130)، والحاكم (2748/ 2)، والبزار (1433)، وابن حبان (4066)، والبيهقي (7/ 288)، وإسناده حسن. وأورده الهيثمي في «**المجمع**» (7534/ 4)، وقال: رواه أحمد والبزار والطبراني في «**الكبير**» و«**الأوسط**» ورجال أحمد ثقات.

(3) رواه أحمد (15451)، والترمذي (1088)، والنسائي في «**المجتبى**» (3369)، وابن ماجه (1896)، والحاكم (2750/ 2)، وسعيد بن منصور (629)، وغيرهم. وإسناده حسن.

وجعلتُ أغتَمُّ. ثم خَرَجَ النبيُّ ﷺ نحوَ الحُجُرات، وخرَجتُ في إثره فقلتُ: إنهم قد ذَهَبوا فرجعَ فدخَلَ البيت وأرخىٰ السِّترَ، وإني لفي الحُجرةِ وهو يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤۡذَنَ لَكُمۡ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيۡرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ وَلَٰكِنۡ إِذَا دُعِيتُمۡ فَٱدۡخُلُواْ فَإِذَا طَعِمۡتُمۡ فَٱنتَشِرُواْ وَلَا مُسۡتَـٔۡنِسِينَ لِحَدِيثٍۚ إِنَّ ذَٰلِكُمۡ كَانَ يُؤۡذِي ٱلنَّبِيَّ فَيَسۡتَحۡيِۦ مِنكُمۡۖ وَٱللَّهُ لَا يَسۡتَحۡيِۦ مِنَ ٱلۡحَقِّۚ﴾ [الأحزاب: 53] قال أبو عثمان: قال أنس: إنه خَدَم رسولَ اللهِ ﷺ عَشرَ سنين»[1].

قوله: (باب الهدية للعروس) أي صبيحة بنائه بأهله.

قوله: (وقال إبراهيم) ابن طهمان **(عن أبي عثمان واسمه الجعد عن أنس بن مالك قال: مر بنا في مسجد بني رفاعة)** يعني بالبصرة قال: **(فسمعته يقول: كان النبي ﷺ إذا مر بجنبات أم سليم)** كذا فيه، والجنبات بفتح الجيم والنون ثم موحدة جمع جنبة وهي الناحية.

قوله: (دخل عليها فسلم عليها) هذا القدر من هذا الحديث مما تفرد به إبراهيم بن طهمان عن أبي عثمان في هذا الحديث، وشاركه في بقيته جعفر بن سليمان ومعمر بن راشد كلاهما عن أبي عثمان أخرجه مسلم من حديثهما، ولم يقع لي موصولاً من حديث إبراهيم بن طهمان إلا أن بعض من لقيناه من الشراح زعم أن النسائي أخرجه عن أحمد بن حفص بن عبد الله بن راشد عن أبيه عنه، ولم أقف على ذلك بعد.

قوله: (كان رسول الله ﷺ عروساً بزينب) يعني بنت جحش، وقد تقدم بيان آيته ﷺ في تكثير الطعام واضحاً في علامات النبوة، وقد استشكل عياض ما وقع في هذا الحديث من أن الوليمة بزينب بنت جحش كانت من الحيس الذي أهدته أم سليم، وأن المشهور من الروايات أنه أولم عليها بالخبز واللحم، ولم يقع في القصة تكثير ذلك الطعام وإنما فيه «أشبع

(1) رواه البخاري (5163)، ومسلم (1428)، وغيرهما، والنسائي في «الكبرى» (6618/ 4)، وغيرهم. وقد تقدم.

المسلمين خبزاً ولحماً» وذكر في حديث الباب أن أنساً قال: «فقال لي: **ادع رجالاً سماهم وادع من لقيت**، وأنه أدخلهم ووضع ﷺ يده على تلك الحيسة وتكلم بما شاء الله، ثم جعل يدعو عشرة عشرة حتى تصدعوا كلهم عنها» يعني تفرقوا.

قال عياض: هذا وهم من راويه وتركيب قصة على أخرى. وتعقبه القرطبي بأنه لا مانع من الجمع بين الروايتين، والأولى أن يقال لا وهم في ذلك، فلعل الذين دعوا إلى الخبز واللحم فأكلوا حتى شبعوا وذهبوا ولم يرجعوا، ولما بقي النفر الذين كانوا يتحدثون جاء أنس بالحيسة فأمر بأن يدعو ناساً آخرين ومن لقي فدخلوا فأكلوا أيضاً حتى شبعوا، واستمر أولئك النفر يتحدثون. وهو جمع لا بأس به، وأولى منه أن يقال: إن حضور الحيسة صادف حضور الخبز واللحم فأكلوا كلهم من كل ذلك.

وعجبت من إنكار عياض وقوع تكثير الطعام في قصة الخبز واللحم مع أن أنساً يقول: إنه أولم عليها بشاة كما سيأتي قريباً ويقول: إنه أشبع المسلمين خبزاً ولحماً. وما الذي يكون قدر الشاة حتى يشبع المسلمين جميعاً وهم يومئذٍ نحو الألف لولا البركة التي حصلت من جملة آياته ﷺ في تكثير الطعام. وقوله فيه: «وبقي نفر يتحدثون» وهم ثلاثة رجال ولم أقف على تسميتهم. وقوله: «وجعلت أغتم» هو من الغم، وسببه ما فهمه من النبي ﷺ من حيائه من أن يأمرهم بالقيام ومن غفلتهم بالتحدث عن العمل عما يليق من التخفيف حينئذٍ، وقوله في آخره: «قال أبو عثمان قال أنس: إنه خدم النبي ﷺ عشر سنين» تقدم بيانه قبل قليل.

66 ـ باب استِعارةِ الثياب للعَروسِ وغيرِها

حدّثني عُبيدُ بن إسماعيلَ حدَّثنا أبو أُسامةَ عن هشام عن أبيه «عن عائشةَ رضيَ الله عنها أنها استَعَارَت من أسماءَ قِلادةً فهلَكت، فأرسل رسولُ الله ﷺ ناساً من أصحابِهِ في طَلَبِها، فأدرَكَتهُمُ الصلاةُ فصلوا بغير وُضوء، فلما أتُوا النبيَّ ﷺ شَكَوا ذلكَ إليه، فنزَلت آيةُ التيمم، فقال

أُسَيدُ بن حُضَير: جَزاكِ اللهُ خيراً، فو اللهِ ما نزلَ بكِ أمرٌ قَطُّ إلا جعلَ الله لك منه مَخْرجاً، وجعلَ للمسلمين فيه بَرَكة»[1].

قوله: (باب استعارة الثياب للعروس وغيرها) أي وغير الثياب، ذكر فيه حديث عائشة أنها استعارت من أسماء قلادة، وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب التيمم، ووجه الاستدلال به من جهة المعنى الجامع بين القلادة وغيرها من أنواع الملبوس الذي يتزين به للزوج أعم من أن يكون عند العرس أو بعده، وقد تقدم في كتاب الهبة [برقم (2628)] وترجم عليه «الاستعارة للعرس عند البناء» من طريق عبدُ الواحدِ بنُ أيمنَ حدثني أبي قال: دَخلتُ على عائشةَ رضيَ اللهُ عنها وعليها دِرعُ قِطْرٍ ثمَنُ خمسةِ دراهمَ، فقالت: ارفع بَصرَكَ إلى جاريتي انظرْ إليها فإنها تُزهى أن تلبَسَهُ في البيت. وقد كان لي منهنَّ دِرعٌ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ، فما كانت امرأةٌ تُقيَّنُ بالمدينةِ إلاّ أرسَلَتْ إليَّ تَستعيرُه».

قوله: (باب الاستعارة للعروس عند البناء) أي الزفاف، وقيل له: «بناء» لأنهم يبنون لمن يتزوج قبة يخلو بها مع المرأة. ثم أطلق ذلك على التزويج.

قولها: (وعليها درع قطر) الدرع قميص المرأة وهو مذكر، قال الجوهري: ودرع الحديد مؤنثة، وحكى أبو عبيدة أنه أيضاً يذكر، ويؤنث. والقطر بكسر القاف وسكون المهملة بعدها راء وفي رواية المستملي والسرخسي بضم القاف وآخره نون، والقطر ثياب من غليظ القطن وغيره، وقيل من القطن خاصة، وحكى ابن قرقول أنه في رواية ابن السكن والقابسي بالفاء المكسورة آخره راء وهو ضرب من ثياب اليمن تعرف بالقطرية فيها حمرة، قال البناسي: والصواب بالقاف، وقال الأزهري الثياب القطرية منسوبة إلى قطر قرية في البحرين فكسروا القاف للنسبة وخففوا.

---

(1) الحديث مطولاً ومختصراً رواه أحمد (24353)، والبخاري (5164)، ومسلم (367)، والنسائي في «**المجتبى**» (309)، وفي «**الكبرى**» (299/ 1)، وابن ماجه (568)، والبيهقي (1/ 223 ـ 224)، وغيرهم.

قولها: **(ثمن خمسة دراهم)** بنصب ثمن بتقدير فعل وخمسة بالخفض على الإضافة أو برفع الثمن وخمسة على حذف الضمير، والتقدير ثمنه خمسة، وروي بضم أوله وتشديد الميم على لفظ الماضي، ونصب خمسة على نزع الخافض، أي قوم بخمسة دراهم. ووقع في رواية ابن شبويه وحده «خمسة الدراهم».

قولها: **(إلى جاريتي)** لم أعرف اسمها.

قولها: **(تزهى)** بضم أوله أي تأنف أو تتكبر، يقال زهي يزهى إذا دخله الزهو وهو الكبر، ومنه ما أزهاه، وهو من الحروف التي جاءت بلفظ البناء للمفعول وإن كانت بمعنى الفاعل مثل عني بالأمر ونتجت الناقة، قلت: ورأيته في رواية أبي ذر «تزهى» بفتح أوله، وقد حكاها ابن دريد، وقال الأصمعي: لا يقال بالفتح.

قولها: **(تقين)** بالقاف أي تزين، من قان الشيء قيانة أي أصلحه، والقينة تقال للماشطة وللمغنية وللأمة مطلقاً. وحكى ابن التين أنه روي «تفين» بالفاء أي تعرض وتجلى على زوجها. قلت: ولم يضبط ما بعد الفاء، ورأيته بخط بعض الحفاظ بمثناة فوقانية، قال ابن الجوزي: أرادت عائشة رضي الله عنها أنهم كانوا أولاً في حال ضيق، وكان الشيء المحتقر عندهم إذ ذاك عظيم القدر. وفي الحديث أن عارية الثياب للعروس أمر معمول به مرغب فيه وأنه لا يعد من الشنع. وفيه تواضع عائشة، وأمرها في ذلك مشهور. وفيه حلم عائشة عن خدمها، ورفقها في المعاتبة، وإيثارها بما عندها مع الحاجة إليه، وتواضعها بأخذها السلفة في حال اليسار مع ما كان مشهوراً عنها من الجود رضي الله عنها.

67 ـ باب ما يقولُ الرجلُ إذا أتىٰ أهلَه

حدّثنا سعدُ بن حَفصٍ حدّثنا شَيبانُ عن منصورٍ عن سالم بن أبي الجعد عن كُرَيب عن ابن عباسٍ قال: «قال النبيُّ ﷺ: **أما لو أنَّ أحدَهم يقول حِينَ يأتي أهلَهُ: بسم الله، اللَّهم جَنِّبني الشيطانَ وجنِّبِ الشيطان**

ما رَزَقْتَنا، ثم قُدِّرَ بينهما في ذٰلك أو قضِيَ وَلَدٌ لم يَضُرَّهُ شيطانٌ أبداً»[1].

قوله: (باب ما يقول الرجل إذا أتى أهله) أي جامع.

قوله ﷺ: «أما لو أن أحدهم» كذا للكشميهني هنا، ولغيره بحذف «أن» وتقدم في بدء الخلق من رواية همام عن منصور بحذف «لو» ولفظه **«أما إن أحدكم إذا أتى أهله»** وفي رواية جرير عن منصور عند أبي داود وغيره **«لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله»** وهي مفسرة لغيرها من الروايات دالة على أن القول قبل الشروع.

قوله ﷺ: «حين يأتي أهله» في رواية إسرائيل عن منصور عند الإسماعيلي **«أما أن أحدكم لو يقول حين يجامع أهله»** وهو ظاهر في أن القول يكون مع الفعل، لكن يمكن حمله على المجاز وعنده في رواية روح بن القاسم عن منصور **«لو أن أحدهم إذا جامع امرأته ذكر الله»**.

قوله ﷺ: «بسم الله، اللهم جنبني» في رواية روح **«ذكر الله ثم قال: اللهم جنبني»** وفي رواية شعبة عن منصور في بدء الخلق «جنبني» بالإفراد أيضاً وفي رواية همام **«جنبنا»**.

قوله ﷺ: «الشيطان» في حديث أبي أمامة عند الطبراني **«جنبني وجنب ما رزقتني من الشيطان الرجيم»**.

قوله ﷺ: «ثم قدر بينهما ولد أو قضي ولد» كذا بالشك، وزاد في رواية الكشميهني **«ثم قدر بينهما في ذلك ـ أي الحال ـ ولد»**. وفي رواية سفيان بن عيينة عن منصور **«فإن قضى الله بينهما ولداً»** ومثله في رواية إسرائيل، وفي رواية شعبة **«فإن كان بينهما ولد»** ولمسلم من طريقه **«فإنه إن يقدر بينهما ولد في ذلك»** وفي رواية جرير **«ثم قدر أن يكون»** والباقي مثله، ونحوه في رواية روح بن القاسم وفي رواية همام «فرزقا ولداً».

---

(1) رواه أحمد (1867)، والبخاري (5165)، ومسلم (1434)، وأبو داود (2161)، والنسائي في **«الكبرى»** (10100)، وفي **«عمل اليوم والليلة»** (267)، وابن ماجه (1919)، وابن حبان (983)، وعبد الرزاق (10466)، والطيالسي (2705)، والطبراني (12195)، وغيرهم.

قوله ﷺ: «**لم يضره شيطان أبداً**» كذا بالتنكير، ومثله في رواية جرير، وفي رواية شعبة عند مسلم وأحمد «**لم يسلط عليه الشيطان أو لم يضره الشيطان**» وتقدم في بدء الخلق من رواية همام وكذا في رواية سفيان بن عيينة وإسرائيل وروح بن القاسم بلفظ الشيطان» واللام للعهد المذكور في لفظ الدعاء، ولأحمد عن عبد العزيز العمي عن منصور «**لم يضر ذلك الولد الشيطان أبداً**» وفي مرسل الحسن عن عبد الرزاق برقم (10467/ 6) «**إذا أتى الرجل أهله فليقل بسم الله اللهم بارك لنا فيما رزقتنا ولا تجعل للشيطان نصيباً فيما رزقتنا**، فكان يرجى إن حملت أن يكون ولداً صالحاً».

واختلف في الضرر المنفي بعد الاتفاق على ما نقل عياض على عدم الحمل على العموم في أنواع الضرر وإن كان ظاهراً في الحمل على عموم الأحوال من صيغة النفي مع التأبيد، وكان سبب ذلك ما تقدم في بدء الخلق «إن كل بني آدم يطعن الشيطان في بطنه حين يولد إلا من استثنى» فإن في هذا الطعن نوع ضرر في الجملة، مع أن ذلك سبب صراخه. ثم اختلفوا فقيل: المعنى لم يسلط عليه من أجل بركة التسمية، بل يكون من جملة العباد الذين قيل فيهم: ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَـٰنٌ﴾ [الحجر: 42] ويؤيده مرسل الحسن المذكور.

وقيل: المراد لم يطعن في بطنه، وهو بعيد لمنابذته ظاهر الحديث المتقدم، وليس تخصيصه بأولى من تخصيص هذا، وقيل: المراد لم يصرعه، وقيل: لم يضره في بدنه، وقال ابن دقيق العيد: يحتمل أن لا يضره في دينه أيضاً، ولكن يبعده انتفاء العصمة. وتعقب بأن اختصاص من خص بالعصمة بطريق الوجوب لا بطريق الجواز، فلا مانع أن يوجد من لا يصدر منه معصية عمداً وإن لم يكن ذلك واجباً له.

وقال الداودي معنى «**لم يضره**» أي لم يفتنه عن دينه إلى الكفر وليس المراد عصمته منه عن المعصية، وقيل: لم يضره بمشاركة أبيه في جماع أمه كما جاء عن مجاهد «إن الذي يجامع ولا يسمي يلتف الشيطان على إحليله فيجامع معه» ولعل هذا أقرب الأجوبة، ويتأيد الحمل على الأول بأن الكثير

ممن يعرف هذا الفضل العظيم يذهل عنه عند إرادة المواقعة والقليل الذي قد يستحضره ويفعله لا يقع معه الحمل، فإذا كان ذلك نادراً لم يبعد. وفي الحديث من الفوائد أيضاً استحباب التسمية والدعاء والمحافظة على ذلك حتى في حالة الملاذ كالوقاع. وفي الاعتصام بذكر الله ودعائه من الشيطان والتبرك باسمه والاستعاذة به من جميع الأسواء. وفيه الاستشعار بأنه الميسر لذلك العمل والمعين عليه. وفيه إشارة إلى أن الشيطان ملازم لابن آدم لا ينطرد عنه إلا إذا ذكر الله. وفيه رد على منع المحدث أن يذكر الله، ويخدش فيه الرواية المتقدمة «**إذا أراد أن يأتي**» وهو نظير ما وقع من القول عند الخلاء، وقد ذكر المصنف ذلك وأشار إلى الرواية التي فيها «**إذا أراد أن يدخل**».

68 ـ باب الوليمة حقّ. وقال عبدُ الرحمنِ بن عَوفٍ «قال لي النبيُّ ﷺ: أولِمْ ولو بشاةٍ»[1]

حدّثنا يحيى بن بكير حدَّثني الليثُ عن عُقَيل عن ابن شهاب قال: «أخبرني أنسُ بن مالك رضي الله عنه أنه كان ابنَ عَشرِ سنين مَقدَمَ رسولِ الله ﷺ المدينةَ، فكنَّ أمهاتي يُواظِبنني على خِدمة النبيِّ ﷺ، فخدَمته عشرَ سنين. وتُوفيَ النبي ﷺ وأنا ابنُ عِشرينَ سنةٍ، فكنت أعلَم الناسِ بشأن الْحِجابِ حينَ أُنزِل، وكان أول ما أُنزلَ في مُبتنَى رسولِ الله ﷺ بزينبَ بنت جحشٍ: أصبحَ النبيُّ ﷺ بها عروساً فَدَعا القومَ فأصابوا من الطعام، ثم خَرَجوا وَبَقيَ رهطٌ منهم عندَ النبيِّ ﷺ فأطالوا المكْثَ فقامَ النبيُّ ﷺ فَخَرَجَ وخرَجتُ معه لِكي يَخرُجوا فَمشى النبيُّ ﷺ وَمَشَيتُ حتى جاء عَتبةَ حُجرةِ عائشةَ، ثم ظن أنهم خرجوا فرجعَ ورجعتُ معه، حتى إذا دخَل على زينبَ فإذا هم جلوسٌ لم يَقوموا، فَرَجع النبيُّ ﷺ ورجعتُ معَه، حتى إذا بَلَغَ عَتَبَةَ حُجرةِ عائشةَ وظن أنهم خَرَجوا فرجعَ ورجعتُ مَعَهُ فإذا هم قد خَرَجوا، فَضَرَبَ النبيُّ ﷺ بَيني وبينَهُ بالستر، وأُنزِلَ الحِجاب»[2].

(1) الحديث بتمامه تقدم من رواية البخاري (2049)، وغيره وسيأتي في الباب التالي.

(2) رواه البخاري (5166)، ومسلم (1428)، وغيرهما، وقد تقدم أكثر من مرة.

قوله: (باب الوليمة حق) هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه الطبراني من حديث وحشي بن حرب رفعه «الوليمة حق، والثانية معروف، والثالثة فخر»[1] ولمسلم من طريق الزهري عن الأعرج وعن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: «**شر الطعام طعام الوليمة يدعى الغني ويترك المسكين وهي حق**»[2] الحديث. ولأبي الشيخ والطبراني في «الأوسط» من طريق مجاهد عن أبي هريرة رفعه «**الوليمة حق وسنة فمن دعي فلم يجب فقد عصى**» الحديث، وسأذكر حديث زهير بن عثمان في ذلك وشواهده بعد ثلاثة أبواب. وروى أحمد من حديث بريدة قال: «لما خطب علي فاطمة قال رسول الله ﷺ: **إنه لا بد للعروس من وليمة**»[3] وسنده لا بأس به.

قال ابن بطال قوله: «**الوليمة حق**» أي ليست بباطل بل يندب إليها وهي سنة فضيلة، وليس المراد بالحق الوجوب. ثم قال: ولا أعلم أحداً أوجبها. كذا قال، وغفل عن رواية في مذهبه بوجوبها نقلها القرطبي وقال: إن مشهور المذهب أنها مندوبة. وابن التين عن أحمد لكن الذي في «المغني» أنها سنة، بل وافق ابن بطال في نفي الخلاف بين أهل العلم في ذلك، قال: وقال بعض الشافعية: هي واجبة لأن النبي ﷺ أمر بها عبد الرحمن بن عوف، ولأن الإجابة إليها واجبة فكانت واجبة. وأجاب بأنه طعام لسرور

---

(1) الحديث بتمامه رواه الطبراني في «**الكبير**» (22/ 136)، وفي «**الأوسط**» (7393)، من حديث وحشي بن حرب، أن النبي ﷺ لما أفاء الله عليه صفية ـ رضي الله عنها ـ قال لأصحابه: «ما تقولون في هذه الجارية»؟ قالوا: نقول إنك أولى الناس بها، وأحقهم. قال: «فإني أعتقتها واستنكحتها، وجعلتُ عتقها مهرها» فقال رجل: يا رسول الله، والوليمة؟ قال: «الوليمة حق، والثانية معروف، والثالثة فخرٌ وحرجٌ».
وأورده الهيثمي في «**مجمع الزوائد**» (15378/ 9)، وقال: رواه الطبراني، ورجاله وثقهم ابن حبان.

(2) الحديث بتمامه رواه مالك في «**موطئه**» (1160)، وأحمد (9272)، والبخاري (5177)، ومسلم (1432)، وأبو داود (2742)، والدارمي (2066)، والنسائي في «**الكبرى**» (6612)، والحميدي (1171)، وابن حبان (5304)، والبيهقي (7/ 261)، وغيرهم بألفاظ متقاربة.

(3) وتمامه فقال سعد: عليَّ كبشٌ، وقال فلان: عليَّ كذا وكذا من ذُرَةٍ. رواه أحمد (23035)، والبزار (1407)، الطبراني في «**الكبير**» (1153)، وابن سعد في «**الطبقات**» (8/ 21)، وغيرهم. وإسناده قابل للتحسين.

حادث فأشبه سائر الأطعمة، والأمر محمول على الاستحباب بدليل ما ذكرناه، ولكونه أمره بشاة وهي غير واجبة اتفاقاً، وأما البناء فلا أصل له.

قلت: وسأذكر مزيداً في «باب إجابة الداعي» قريباً. والبعض الذي أشار إليه من الشافعية هو وجه معروف عندهم، وقد جزم به سليم الرازي وقال: إنه ظاهر نص «الأم» ونقله عن النص أيضاً الشيخ أبو إسحق في المهذب، وهو قول أهل الظاهر كما صرح به ابن حزم، وأما سائر الدعوات غيرها فسيأتي البحث فيه بعد ثلاثة أبواب.

قوله: (وقال عبد الرحمن بن عوف قال لي النبي ﷺ: أولم ولو بشاة) هذا طرف من حديث طويل وسأذكر شرحه مستوفى إن شاء الله تعالى في الباب الذي يليه، والمراد منه ورود صيغة الأمر بالوليمة، وأنه لو رخص في تركها لما وقع الأمر باستدراكها بعد انقضاء الدخول.

وقد اختلف السلف في وقتها هل هو عند العقد أو عقبه أو عند الدخول أو عقبه أو موسع من ابتداء العقد إلى انتهاء الدخول على أقوال: قال النووي: اختلفوا فحكى عياض أن الأصح عند المالكية استحبابه بعد الدخول، وعن جماعة منهم أنه عند العقد، وعند ابن حبيب عند العقد وبعد الدخول. وقال في موضع آخر: يجوز قبل الدخول وبعده.

وذكر ابن السبكي أن أباه قال: لم أر في كلام الأصحاب تعين وقتها، وأنه استنبط من قول البغوي: ضرب الدف في النكاح جائز في العقد والزفاف قبل وبعد قريباً منه، أن وقتها موسع من حين العقد، قال: والمنقول من فعل النبي ﷺ أنها بعد الدخول كأنه يشير إلى قصة زينب بنت جحش، وقد ترجم عليه البيهقي في وقت الوليمة اهـ.

وما نفاه من تصريح الأصحاب متعقب بأن الماوردي صرح بأنها عند الدخول، وحديث أنس في هذا الباب صريح في أنها بعد الدخول لقوله فيه «أصبح عروساً بزينب فدعا القوم» واستحب بعض المالكية أن تكون عند البناء ويقع الدخول عقبها وعليه عمل الناس اليوم، ويؤيد كونها للدخول لا للإملاك أن الصحابة بعد الوليمة ترددوا هل هي زوجة أو سرية، فلو كانت

الوليمة عند الإملاك لعرفوا أنها زوجة لأن السرية لا وليمة لها فدل على أنها عند الدخول أو بعده.

قوله في حديث أنس: **(مقدم النبي ﷺ)** بالنصب على الظرف أي زمان قدومه، وتقدم قبل بابين في الحديث المعلق عن أبي عثمان عن أنس أنه خدم النبي ﷺ عشر سنين. ولمسلم من رواية إسحق بن أبي طلحة عن أنس في حديث آخره «قال أنس: والله لقد خدمته تسع سنين» ولا منافاة بين الروايتين، فإن مدة خدمته كانت تسع سنين وبعض أشهر فألغى الزيادة تارة وجبر الكسر أخرى.

قوله: (فكن أمهاتي) يعني أمه وخالته ومن في معناهما، وإن ثبت كون مليكة جدته فهي مرادة هنا لا محالة.

قوله: (يواظبنني) كذا للأكثر بظاء مشالة وموحدة ثم نونين من المواظبة، وللكشميهني بطاء مهملة بعدها تحتانية مهموزة بدل الموحدة من المواطأة وهي الموافقة، وفي رواية الإسماعيلي يوطنني بتشديد الطاء المهملة ونونين الأولى مشددة بغير ألف بعد الواو ولا حرف آخر بعد الطاء من التوطين، وفي لفظ له مثله لكن بهمزة ساكنة بعدها النونان من التوطئة تقول: وطأته على كذا أي حرضته عليه.

قوله: (وكنت أعلم الناس بشأن الحجاب) تقدم البحث فيه وبسط شرحه في الباب المتقدم برقم (65) الهدية للعروس.

69 ـ باب الوَليمةِ ولو بشاة

حدّثنا عليٌّ حدَّثنا سفيانُ قال: حدَّثني حُميدٌ أنه سمعَ أنساً رضيَ الله عنه قال: «سأل النبيُّ ﷺ عبدَ الرحمنِ بن عوفٍ ـ وتزوجَ امرأةً من الأنصار ـ: **كم أصْدَقتها**، قال: وَزنَ نواةٍ من ذَهب». وعن حُميدٍ قال: سمعتُ أنساً قال: «لما قدِموا المدينةَ نزلَ المهاجرونَ على الأنصار، فنزلَ عبدُ الرحمن بن عوفٍ على سعدِ بن الربيع، فقال: أُقاسِمُكَ مالي، وأنزِلُ لك عن إحدَى امرأتيّ. قال: بارَكَ الله لكَ في أهلكَ ومالك.

فخرجَ إلى السوق فباع واشترى فأصابَ شيئاً من أقِط وسمن، فتزوَج، فقال النبيُّ ﷺ: **أولمْ ولو بشاة»**[1].

حدّثنا سليمانُ بنُ حربٍ حدثنا حمَّادٌ عن ثابتٍ عن أنسٍ قال: «ما أَولَمَ النبيُّ على شيءٍ من نسائِهِ ما أولم على زينبَ، أولَمَ بشاةٍ»[2].

حدّثنا مُسددٌ حدثَنا عبدُ الوارثِ عن شعيبٍ عن أنسٍ «أن رسولَ الله ﷺ أعتقَ صَفيةَ وتَزوجها، وجعل عتقها صَداقَها، وأولَمَ عليها بحَيسٍ»[3].

حدّثنا مالكُ بن إسماعيلَ حدثنا زُهَيرٌ عن بَيانٍ قال: سمعتُ أنساً يقول: «بنى النبيُّ ﷺ بامرأةٍ، فأرسلني فدَعَوتُ رجالاً إلى الطعام»[4].

قوله: (باب الوليمة ولو بشاة) أي لمن كان موسراً كما سيأتي البحث فيه، وذكر المصنف في الباب خمسة أحاديث كلها عن أنس: الأول والثاني قصة عبد الرحمن بن عوف، قطعها قطعتين.

قوله: (حدثنا علي) هو ابن المديني، وسفيان هو ابن عيينة، وقد صرح بتحديث حميد له وسماع حميد عن أنس فأمن تدليسهما، لكنه فرقه حديثين: فذكر في الأول سؤال النبي ﷺ عبد الرحمن عن قدر الصداق، وفي الثاني أول القصة قال: «لما قدموا المدينة نزل المهاجرون على الأنصار» وعبر في هذا بقوله «وعن حميد قال: سمعت أنساً» وفي رواية الكشميهني أنه سمع أنساً كما قال في الذي قبله، وهذا معطوف فيما جزم به المزي وغيره على الأول، ويحتمل أن يكون معلقاً والأول هو المعتمد.

وقد أخرجه الإسماعيلي «عن الحسن بن سفيان عن محمد بن خلاد عن

(1) رواه البخاري (5167)، وغيره وقد تقدم أكثر من مرة.
(2) رواه البخاري (5168)، ومسلم (1428)، وغيرهما. وقد تقدم.
(3) رواه البخاري (5169)، ومسلم (1365)، وأحمد (12946)، وغيرهم. وقد تقدم مطولاً ومختصراً.
(4) رواه البخاري (5170)، ومسلم (1428)، مطولاً ومختصراً، وقد تقدم.

سفيان حدثنا حميد سمعت أنساً» وساق الحديثين معاً، وأخرج الحميدي في مسنده ومن طريقه أبو نعيم في «المستخرج» عن سفيان بالحديث كله مفرقاً وقال في كل منهما: «حدثنا حميد أنه سمع أنساً» وقد أخرجه ابن أبي عمر في مسنده عن سفيان، ومن طريق الإسماعيلي فقال: عن حميد عن أنس وساق الجميع حديثاً واحداً، وقدم القصة الثانية على الأولى كما في رواية غير سفيان، فقد تقدم في أوائل النكاح من طريق الثوري وفي «باب الصفرة للمتزوج» من رواية. وأخرجه محمد بن سعد في «الطبقات» عن محمد بن عبد الله الأنصاري عن حميد. وتقدم في «باب ما يدعى للمتزوج» من رواية ثابت، وفي «باب وآتوا النساء صدقاتهن» من رواية عبد العزيز بن صهيب وقتادة كلهم عن أنس، وسأذكر ما في روايتهم من فائدة زائدة. وتقدم في البيوع في الكلام على حديث أنس بيان من زاد في روايته فجعله من حديث أنس عن عبد الرحمن بن عوف، وأكثر الطرق تجعله من مسند أنس، والذي يظهر من مجموع الطرق أنه حضر القصة وإنما نقل عن عبد الرحمن منها ما لم يقع له عن النبي ﷺ.

70 ـ باب المرأةِ تَهَبُ يومَها من زوجها لضَرَّتِها، وكيف يَقسِمُ ذلك

حدّثنا مالكُ بن إسماعيلَ حدَّثنا زُهَيرٌ عن هِشام عن أبيه عن عائشةَ «أن سَوْدَة بنت زَمْعة وَهَبَتْ يومها لعائشةَ، وكان النبيُّ ﷺ يَقسِمُ لعائشةَ بيومها ويوم سَوْدَةَ»[1].

قوله: (باب المرأة تهب يومها من زوجها لضرتها) «من» يتعلق بيومها لا بتهب، أي يومها الذي يختص بها.

قوله: (وكيف يقسم ذلك) قال العلماء: إذا وهبت يومها لضرتها قسم لزوج لها يوم ضرتها، فإن كان تالياً ليومها فذاك وإلا لم يقدمه عن رتبته في

(1) رواه البخاري (5212)، ومسلم (1463)، والنسائي في «**الكبرى**» (8934/ 5)، وأبو داود (2135)، وابن ماجه (1972)، وابن حبان (4211)، والبيهقي (7/ 74 ـ 75)، وغيرهم. وانظر أخي الكريم القصة كاملة في كتابنا «**نساء في ظل رسول الله ﷺ**».

القسم إلا برضا من بقي، وقالوا: إذا وهبت المرأة يومها لضرتها فإن قبل الزوج لم يكن للموهوبة أن تمتنع وإن لم يقبل لم يكره على ذلك، وإذا وهبت يومها لزوجها ولم تتعرض للضرة فهل له أن يخص واحدة إن كان عنده أكثر من اثنتين، أو يوزعه بين من بقي؟ وللواهبة في جميع الأحوال الرجوع عن ذلك متى أحبت لكن فيما يستقبل لا فيما مضى، وأطلق ابن بطال أنه لم يكن لسودة الرجوع في يومها الذي وهبته لعائشة.

قوله: (أن سودة بنت زمعة) هي زوج النبي ﷺ، وكان تزوجها وهو بمكة بعد موت خديجة ودخل عليها بها وهاجرت معه. ووقع لمسلم من طريق شريك عن هشام في آخر حديث الباب «قالت عائشة: وكانت أول امرأة تزوجها بعدي» ومعناه عقد عليها بعد أن عقد على عائشة، وأما دخوله عليها فكان قبل دخوله على عائشة بالاتفاق، وقد نبه على ذلك ابن الجوزي.

قوله: (وهبت يومها لعائشة) تقدم في الهبة عند البخاري برقم (2593) من طريق الزهري عن عروة بلفظ «يومها وليلتها» وزاد في آخره «تبتغي بذلك رضا رسول الله ﷺ». ووقع في رواية مسلم عن طريق عقبة بن خالد عن هشام «لما أن كبرت سودة وهبت» وله نحوه من رواية جرير عن هشام، وأخرج أبو داود هذا الحديث [برقم (2153)] وزاد فيه بيان سببه أوضح من رواية مسلم، فروى عن أحمد بن يونس عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن هشام بن عروة بالسند المذكور «كان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض في القسم» الحديث، وفيه «ولقد قالت سودة بنت زمعة حين أسنت وخافت أن يفارقها رسول الله ﷺ: يا رسول الله يومي لعائشة، فقبل ذلك منها، ففيها وأشباهها نزلت ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا﴾ [النساء: 128] الآية» وتابعه ابن سعد عن الواقدي عن ابن أبي الزناد في وصله، ورواه سعيد بن منصور عن ابن أبي الزناد مرسلاً لم يذكر فيه عن عائشة، وعند الترمذي من حديث ابن عباس موصولاً نحوه، وكذا قال عبد الرزاق عن معمر بمعنى ذلك.

فتواردت هذه الروايات على أنها خشيت الطلاق فوهبت، وأخرج ابن سعد بسند رجاله ثقات من رواية القاسم بن أبي بزة مرسلاً «أن النبي ﷺ طلقها فقعدت له على طريقه فقالت: والذي بعثك بالحق ما لي في الرجال حاجة؛ ولكن أحب أن أبعث مع نسائك يوم القيامة، فأنشدك بالذي أنزل عليك الكتاب هل طلقتني لموجدة وجدتها علي؟ قال: لا. قالت: فأنشدك لما راجعتني، فراجعها. قالت: فإني قد جعلت يومي وليلتي لعائشة حبة رسول الله ﷺ».

قوله: (وكان النبي ﷺ يقسم لعائشة بيومها ويوم سودة) في رواية جرير عن هشام عند مسلم «فكان يقسم لعائشة يومين يومها ويوم سودة» وقد بينت كلامهم في كيفية هذا القسم أول الباب.

71 ـ باب العدلِ بين النِّساء: ﴿تَمِيلُوا﴾ إلى قوله: ﴿وَاسِعًا حَكِيمًا﴾ [النساء: 129]

قوله: (باب العدل بين النساء، ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ﴾) أشار بذكر الآية إلى أن المنتهى فيها العدل بينهن من كل جهة، وبالحديث إلى أن المراد بالعدل التسوية بينهن بما يليق بكل منهن، فإذا وفى لكل واحدة منهن كسوتها ونفقتها والإيواء إليها لم يضره ما زاد على ذلك من ميل قلب أو تبرع بتحفة، وقد روى الأربعة وصححه ابن حبان والحاكم من طريق حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي قلابة عن عبد الله بن يزيد عن عائشة «أن النبي ﷺ كان يقسم بين نسائه فيعدل ويقول: **اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك**»[1] قال الترمذي: يعني به الحب والمودة، كذلك فسره أهل العلم، قال الترمذي: رواه غير واحد عن حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة مرسلاً وهو أصح من رواية حماد بن سلمة، وقد أخرج

(1) رواه أحمد (25165)، وأبو داود (2134)، والترمذي (1140)، والنسائي في «**المجتبى**» (3953)، وفي «**الكبرى**» (8891/ 5)، وابن ماجه (1971)، والدارمي (2207)، والحاكم (2761)، وابن حبان (4205)، والبيهقي (7/ 298)، وغيرهم.

البيهقي من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ﴾ [النساء: 129] الآية، قال: في الحب والجماع، وعن عبيدة بن عمرو السلماني مثله.

72 ـ باب إذا تَزَوَّجَ البكرَ عَلَى الثَّيِّبِ

حدّثنا مُسدَّدٌ حدَّثنا بِشرٌ حدَّثنا خالدٌ عن أبي قِلابةَ عن أنس رضي الله عنه، ولو شئتُ أن أقولَ قال النبيُّ ﷺ، ولكن قال: «السُّنَّةُ إذا تَزوَّجَ البكرَ أقام عندها سبعاً، وإذا تزوجَ الثَّيبَ أقام عندها ثلاثاً»[1].

قوله: (ولو شئت أن أقول قال النبي ﷺ ولكن قال السنة) في رواية مسلم وأبي داود من طريق هشيم عن خالد في آخر الحديث «قال خالد: لو شئت أن أقول رفعه لصدقت، ولكنه قال السنة» فبين أنه قول خالد، وهو ابن مهران الحذاء راويه عن أبي قلابة. وقد اختلف على سفيان الثوري في تعيين قائل ذلك هل هو خالد أو شيخه أبو قلابة، ويأتي بيان ذلك في الباب الذي يليه مع شرح الحديث.

73 ـ باب إذا تزوَّجَ الثيِّبَ على البِكْرِ

حدّثنا يوسُفُ بنُ راشِد حدثَنا أبو أُسَامَةَ عن سفيانَ حَدَّثنا أيُّوبُ وخالدٌ عن أبي قِلابةَ عن أَنَسٍ قال: «منَ السُّنَّةِ إذا تزوجَ الرجلُ البِكَر على الثَّيب أقام عندها سبعاً وَقَسَم، وإذا تزوج الثيِّبَ على البكر أقام عندها ثلاثاً ثمَّ قَسَمَ، قال أبو قِلابة: ولو شِئت لقلتُ إن أنساً رفعهُ إلى النبيِّ ﷺ»[2].

قوله: (باب إذا تزوج الثيب على البكر) أي أو عكس كيف يصنع؟

---

(1) رواه مالك في «**موطئه**» (1124)، في النكاح باب (5)، المقام عند البكر. ورواه البخاري (5213)، و(5214)، ومسلم (1461)، وأبو داود (2124)، والدارمي (2209)، وابن ماجه (1916)، وعبد الرزاق (10642)، وابن حبان (4208)، والبيهقي (7/ 302)، وغيرهم.

(2) رواه البخاري (5214)، وقد تقدم تمام تخريجه في الباب السابق.

قوله: (حدثنا يوسف بن راشد) هو يوسف بن موسى بن راشد نسب لجده.

قوله: (حدثنا أبو أسامة عن سفيان)، في رواية نعيم من طريق حمزة بن عون عن أبي أسامة «حدثنا سفيان».

قوله: (حدثنا أيوب) هو السختياني وخالد هو الحذاء.

قوله: (عن أبي قلابة) أي أنهما جميعاً روياه عن أبي قلابة، لكن الذي يظهر أنه ساقه على لفظ خالد.

قوله: (قال من السنة) أي سنة النبي ﷺ، هذا الذي يتبادر للفهم من قول الصحابي، وقد مضى في الحج قول سلام بن عبد الله بن عمر لما سأله الزهري عن قول ابن عمر للحجاج: «إن كنت تريد السنة هل تريد سنة النبي ﷺ؟ فقال له سالم: وهل يعنون بذلك إلا سنته».

قوله: (إذا تزوج الرجل البكر على الثيب) أي يكون عنده امرأة فيتزوج معها بكراً كما سيأتي البحث عنه.

قوله: (أقام عندها سبعاً وقسم، ثم قال: أقام عندها ثلاثاً ثم قسم) كذا في البخاري بالواو في الأولى وبلفظ «ثم» في الثانية، ووقع عند الإسماعيلي وأبي نعيم من طريق حمزة بن عون عن أبي أسامة بلفظ «ثم» في الموضعين.

قوله: (قال أبو قلابة: ولو شئت لقلت: إن أنساً رفعه إلى النبي ﷺ) كأنه يشير إلى أنه لو صرح برفعه إلى النبي ﷺ لكان صادقاً ويكون روى بالمعنى وهو جائز عنده، لكنه رأى أن المحافظة على اللفظ أولى. وقال ابن دقيق العيد: قول أبي قلابة يحتمل وجهين أحدهما أن يكون ظن أنه سمعه من أنس مرفوعاً لفظاً فتحرز عنه تورعاً، والثاني أن يكون رأى أن قول أنس «من السنة» في حكم المرفوع، فلو عبر عنه بأنه مرفوع على حسب اعتقاده لصح لأنه في حكم المرفوع، قال: والأول أقرب، لأن قوله: «من السنة» يقتضي أن يكون مرفوعاً بطريق اجتهادي محتمل، وقوله: «إنه رفعه» نص في رفعه وليس للراوي أن ينقل ما هو ظاهر محتمل إلى ما هو نص غير محتمل

انتهى، وهو بحث متجه، ولم يصب من رده بأن الأكثر على أن قول الصحابي «من السنة كذا» في حكم المرفوع لاتجاه الفرق بين ما هو مرفوع وما هو في حكم المرفوع، لكن باب الرواية بالمعنى متسع، وقد وافق هذه الرواية ابن علية عن خالد في نسبة هذا القول إلى أبي قلابة أخرجه الإسماعيلي ونسبه بشر بن المفضل وهشيم إلى خالد، ولا منافاة بينهما كما تقدم لاحتمال أن يكون كل منهما قال ذلك.

قوله: (وقال عبد الرزاق: أخبرنا سفيان عن أيوب وخالد) يعني بهذا الإسناد والمتن.

قوله: (قال خالد: ولو شئت لقلت رفعه إلى النبي ﷺ) كأن البخاري أراد أن يبين أن الرواية عن سفيان الثوري اختلفت في نسبة هذا القول هل هو قول أبي قلابة أو قول خالد، واستدل به على أن هذا العدل يختص بمن له زوجة قبل الجديدة، وقال ابن عبد البر: جمهور العلماء على أن ذلك حق للمرأة بسبب الزفاف وسواء كان عنده زوجة أم لا، وحكى النووي أنه يستحب إذا لم يكن عنده غيرها وإلا فيجب. وهذا يوافق كلام أكثر الأصحاب، واختار النووي أن لا فرق، وإطلاق الشافعي يعضده، ولكن يشهد للأول قوله في حديث الباب: «إذا تزوج البكر على الثيب» ويمكن أن يتمسك للآخر بسياق بشر عن خالد الذي في الباب قبله فإنه قال: «إذا تزوج البكر أقام عندها سبعاً» الحديث ولم يقيده بما إذا تزوجها على غيرها، لكن القاعدة أن المطلق محمول على المقيد، بل ثبت في رواية خالد التقييد.

فعند مسلم من طريق هشيم عن خالد «إذا تزوج البكر على الثيب» الحديث. ويؤيده أيضاً قوله في حديث الباب: «ثم قسم» لأن القسم إنما يكون لمن عنده زوجة أخرى، وفيه حجة على الكوفيين في قولهم: إن البكر والثيب سواء في الثلاث، وعلى الأوزاعي في قوله: للبكر ثلاث وللثيب يومان، وفيه حديث مرفوع عن عائشة أخرج الدارقطني بسند ضعيف جداً وخص من عموم حديث الباب ما لو أرادت الثيب أن يكمل لها السبع فإنه إذا أجابها سقط حقها من الثلاث وقضى السبع لغيرها، لما أخرجه مسلم من

حديث أم سلمة «أن النبي ﷺ لما تزوجها أقام عندها ثلاثاً.

وقال: «**إنه ليس بك على أهلك هوان، إن شئت سبعت لك، وإن سبعت لك سبعت لنسائي**» وفي رواية له «**إن شئت ثلثت ثم درت**، قالت: ثلث» وحكى الشيخ أبو إسحق في «المهذب» وجهين في أنه يقضي السبع أو الأربع المزيدة، والذي قطع به الأكثر إن اختارت السبع قضاها كلها وإن أقامها بغير اختيارها قضى الأربع المزيدة.

(**تنبيه**): يكره أن يتأخر في السبع أو الثلاث عن صلاة الجماعة وسائر أعمال البر التي كان يفعلها؛ نص عليه الشافعي. وقال الرافعي: هذا في النهار، وأما في الليل فلا، لأن المندوب لا يترك له الواجب، وقد قال الأصحاب: يسوي بين الزوجات في الخروج إلى الجماعة وفي سائر أعمال البر، فيخرج في ليالي الكل أو لا يخرج أصلاً، فإن خصص حرم عليه، وعدوا هذا من الأعذار في ترك الجماعة. وقال ابن دقيق العيد: أفرط بعض الفقهاء فجعل مقامه عندها عذراً في إسقاط الجمعة، وبالغ في التشنيع.

وأجيب بأنه قياس قول من يقول بوجوب المقام عندها وهو قول الشافعية، ورواه ابن القاسم عن مالك، وعنه يستحب وهو وجه للشافعية، فعلى الأصح يتعارض عنده الواجبان، فقدم حق الآدمي، هذا توجيهه، فليس بشنيع وإن كان مرجوحاً، وتجب الموالاة في السبع وفي الثلاث؛ فلو فرق لم يحسب على الراجح لأن الحشمة لا تزول به، ثم لا فرق في ذلك بين الحرة والأمة، وقيل: هي على النصف من الحرة ويجبر الكسر.

74 ـ باب من طاف على نسائِهِ في غُسْلٍ واحِدٍ

حدّثنا عبدُ الأعلىٰ بن حماد حدَّثنا يزيدُ بن زُرَيع حدَّثنا سعيدٌ عن قتادةَ أن أنسَ بن مالك حدَّثهم «أن نبيَّ الله ﷺ كان يطوفُ على نسائه في الليلة الواحدة وله يومَئِذٍ تِسعُ نسوَةٍ»[1].

(1) رواه البخاري (5215)، ومسلم (309)، وأبو داود (218)، والنسائي (263)، والترمذي (140)، وابن ماجه (588)، وعبد الرزاق (1061)، وابن حبان (1209)، وابن خزيمة (231)، وغيرهم بألفاظ متقاربة.